

## حول حقوق التأليف /القاهرة-حلقة رقم)٩(

صلاح الصاوي

سائل يقول انت من مؤلفي كتاب ما لا يسع المسلم جهله هلا قرأت كتابك نسخة غير اصلية هل اكون قد ارتكبت حراما؟ قلنا وبالنسبة لي يا ولدي شخصا لا حرج عندي يا بني في ان تنتفع - [00:00:01](#)

بجميع ما انشره على النت من كتب او محاضرات مقروءة او مسموعة او مرئية وفي خصوص الكتاب ما لا يسع المسلم جهله لقد سجلته في حلقات مصورة تجاوزت المئة بحلقه فابحث عنها عن النت - [00:00:18](#)

يا ولدي وانتفع بها واطلب من اللادمن ان يرسلوا اليك رابطا بها. اما بالنسبة للنسخ الورق فمرد الامن فيها الى الجهة الناشرة. وانا لا افئات عليهم وقد بذلوا جهودا وانفقوا اموالا - [00:00:37](#)

لكن لنا موقف في مجمع فقهاء الشريعة بامريكا حول حكم نسخ ما يعد ملكية فكرية كالكتب وبرامج الحاسوب ونحوها يقول قرار المجمع سبق ان حقوق الملكية الفكرية حقوق مصونة يحرم الاعتداء عليها - [00:00:57](#)

فما يسمح به القانون المختص بحماية الملكيات الفكرية ما يسمح بنسخ جاز والا فلا لكنه اضاف اضافة مهمة قال استنساخ نسخة بمجرد الاستعمال الشخصي عند العجز عن تحصيل النسخ الاصلية لا اثم فيه. لان عجزه عن تحصيل النسخ الاصلية - [00:01:21](#)

مع شدة الحاجة اليها يعد حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة يا ولدي. والله تعالى اعلى واعلم - [00:01:48](#)